

قرار أميري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨  
بتشكيل مجلس الدفاع المدني

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن الدفاع المدني ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

المعدل بالقرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُشكل مجلس الدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية ، ومدير عام الأمن العام

بوزارة الداخلية ، نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- ١- وزارة الدفاع .
- ٢- وزارة الخارجية .
- ٣- وزارة الاقتصاد والتجارة .
- ٤- وزارة التعليم والتعليم العالي .
- ٥- وزارة المواصلات والاتصالات .
- ٦- وزارة البلدية والبيئة .
- ٧- وزارة الصحة العامة .

- ٨- جهاز أمن الدولة .
- ٩- قوة الأمن الداخلي (لخويا) .
- ١٠- قطر للبتروول .
- ١١- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
- ١٢- مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية .
- ١٣- جمعية الهلال الأحمر القطري .

وتختار كل جهة من يمثلها ، على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة أو ما يعادلها ، فإن لم يوجد فوكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية أعضاء المجلس ونظام عمله قرار من وزير الداخلية . ويتولى أمانة سر المجلس موظف أو أكثر ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس المجلس .

#### مادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

#### مادة (٣)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، أو أن يكلف من يراه من بين أعضائه أو من غيرهم بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاته .

مادة (٤)

يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، يتضمن نتائج أعماله ومقترحاته وتوصياته .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٤ / ٩ / ٢٠١٨ م